عجز عن وطنه وتلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا تنصرف الا بقدر الحاجة ولا يلزمه الا نفقة المعسرين فنزل الخلع في حقه منزلة التبرع لكونه من قبيل قضاء الاوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض فان خالعه بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله اي النصف الثلث اجزه اي الزوج العبد نصفه عوضا ونصفه وصية ولا خيار له والا اي وان لم يحتمله الثلث فله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني كان خلفت مع العبد خمسة وعشرين درهما فتضم الى نصف العبد فتكون التركة خمسة وسبعين فله ثلثها خمسة وعشرون وهي قدر ربع العبد فله ثلاثة ارباعه نصفه بالخلع وربعه بالوصية وبين ان يفسخ المسمى ويأخذ مهر المثل ولا شيء له بالوصية لانها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ الا ان كان عليها دين مستغرق فيخير بين ان ياخذ نصف العبد وهو قدر مهر المثل ولا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة وبين ان يفسخ المسمى ويضارب مع الغرماء بمهر المثل ولا فائدة له في ذلك الا الخلاص من سوء المشاركة وان زاحمته ارباب الوصايا خير بين ان ياخذ نصف العبد ويزاحم ارباب الوصايا بالنصف الاخر فيه لانه منه كاحدهم وبين ان يفسخ المسمى ويتقدم بمهر المثل على ارباب الوصايا ولا شيء له بالوصية لما مر وانما تتجه المزاحمة كما قال ابن الرفعة في وصية منجزة مقارنة لوصية الخلع والا فلا مزاحمة لتقدم التبرع المنجز على المعلق بالموت وتقدم الاول فالاول من المنجز وان لم يكن لها سوى العبد ولا دين ولا وصية خير بين ثلثيه النصف معاوضة والسدس وصية وهو ثلث الباقي وبين الفسخ للمسمى واخذ مهر المثل وانما عنه هذا علم من قوله اولا مع زيادته والا فله الخيار الى اخره وان مرضت الزوج فلا يعتبر في الخلع فيصح منه فيه ولو بدون مهر المثل لان له تطليقها مجانا ولان البضع لا يبقى للوارث وان لم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث كما لو اعتق مستولدته في مرض موته لا يعتبر قيمتها من الثلث ولو خالع اجنبي من ماله في مرضه اعتبر من الثلث لانه لا يعود اليه العوض قاله ابن الصباغ الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يملكه الزوج فيصح خلع الرجعية لانها زوجة بخلاف البائن لان المبذول لازالة ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على البائن قال الزركشي ويستثنى ما لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج بلا وطء وانقضت الاقراء او الاشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي ان لا يصح خلعها لانها بائن الا في الطلاق وما قاله يوخذ من التعليل السابق فرع لو قالت طلقني واحدة بالف فقال

انت

انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان اراد بالعوض الاولى وقعت دون الاخريين او الثانية وقعت الاوليان دون الثالثة او الثالثة وقع الثلاث لان الخلع ورد على الثالثة فوقع ما تقدمها قاله الماوردي والخلع في الردة منهما او من احدهما بعد الدخول موقوف فان اسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع والا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو اسلم احد الزوجين الوثنيين او نحوهما بعد الدخول ثم خالع ومتى فان اسلم الاخر في العدة تبينا صحة الخلع والا فلا قال ابن الرفعة ومن فوائد الوقف انه يمتنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى ينكشف الامر فلو تصرف فيه واحد منهما قبل الانكشاف فالمتجه ونحوه ثم بان الملك له امكن ان يخرج نفوذ تصرفه على بيع مال الاب ظانا حياته فبان موته وامكن ان يقال بخلافه لانه هناك اعتمد على اصل وهو بقاء ملك الاب بخلاف ما هنا وما قاله انما ياتي على ضعيف فلو قال بدل قوله فالمبيع ونحوه مما يحتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية كان حسنا الركن الرابع العوض وهو كالصداق يجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا ومنفعة بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة على منفعة بضع ويشترط فيه ما يشترط في سائر الاعواض كالعلم به والقدرة على تسليمه واستقرار الملك فان خالع على مجهول كعبد غير معين او على ما في كفها ولو كان كفها فارغا الاولى ولو كانت فارغة وعلم به او خالع مع شرط فاسد كتطليق ضرتها او على ان لا نفقة عليها وهي حامل او لا سكنى لها او لا عدة عليها او خالع بالف الى اجل مجهول بانت منه لوقوعه بعوض وان كان فاسدا بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق ولان قضية فساده رجوع العوض الاخر الى مستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق وكذا يتبين بمهر المثل اذا خالعها على خمر او خنزير او حر او ميتة او مغصوب او مال لا يقدر على تسليمه او ما لم يستقر ملكه عليه او على عين وتلفت قبل القبض او ردها بعيب او فوات صفة مشروطة ولا يخفى ان خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في انكحتهم فان وقع اسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها او قبل قبض شيء منه فله مهر المثل او بعد قبض بعضه فالقسط فان خالعها على دم او نحوه مما لا يقصد كالحشرات وقع الطلاق رجعيا لان ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وللدابغي في التعليل نظر ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة وان خالعها على ثوب موصوف فاعطته ثوبا بالصفة طلقت لوجود المعلق عليه ان كانت الصيغة صيغة تعليق والا فالطلاق واقع بالقبول فان خرج معيبا ورده طالب ببدله سليما كالمسلم فيه الا اذا كانت الخلع بصيغة التعليق

الخلع بالعوض ... الى اجل مجهول كثير الوقوع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1